سلسلة تقارير برنامج

# تعزيز الحق في المحاكمة العادلة
# وتحسين ظروف الاحتجاز والغاء التعذيب

15

# مجمل توصيات سلسلة التقارير
# حول اوضاع حقوق الانسان في السجون
# والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق

مشروع " تعزيز الحق في المحاكمة العادلة وتحسين ظروف الاحتجاز والغاء التعذيب" ينفذ بالشراكة من قبل منظمة النجدة الشعبية (PAO) ومنظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA) ومنظمة المحقق لسيادة للقانون (IOL) وبتمويل من الاتحاد الاوربي (EU) وبالتعاون مع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في العراق واقليم كوردستان.

تعمل المنظمات الشريكة في البرنامج لتحقيق الهدف العام من خلال اربعة اهداف فرعية محددة:

1. توفير الرقابة الفعالة، وتحديد المشاكل المنهجية، وتعزيز الرصد والمتابعة في مراكز الاحتجاز للحد من مخاطر سوء المعاملة والتعذيب.
2. تعزيز المجتمع المدني للمساهمة في القضاء على جميع اشكال التعذيب والمعاملة اللا انسانية والمهينة اثناء الاحتجاز، وتعزيز الحق في المحاكمة العادلة.
3. دعم المجتمع المدني لتعزيز التشريعات والممارسات والتدابير والسياسات والاجراءات لنظام العدالة العراقي لتتماشى مع المعايير الدولية الاصولية.
4. دعم المجتمع المدني لتحسين الشفافية والكفاءة والفعالية والمساءلة في نظام (قضاء الاحداث) في العراق واقليم كردستان العراق.

تم تمويل هذا المحتوى من قبل الاتحاد الاوروبي. المحتوى من مسؤولية الشركاء وحدهم – منظمة مساعدات الشعب النرويجية (NPA) ، ومنظمة النجدة الشعبية (PAO) ومنظمة المحقق من اجل سيادة القانون (IOL) - ولا يعكس بالضرورة اراء الاتحاد الاوروبي

# مقدمة

يضم هذا التقرير، مجمل التوصيات التي وردت في التقارير الاستقصائية للمواضيع المحددة في سجون واصلاحيات العراق لعامي (2023 و2024) وكما يأتي: -

اربعة تقارير في عام 2023 وهي: -

1- ظاهرة العود الى الجريمة في العراق
2- اوضاع الاجانب في المواقف والاصلاحيات في العراق
3- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في السجون والاصلاحيات
4- وضع وحقوق الاطفال المصاحبين لذويهم في السجون والاصلاحيات في العراق).

وعشرة تقارير في عام 2024 وهي: -

1- التسفيرات
2- ادعاءات الممارسات الجنسية في السجون
3- الاكتظاظ في السجون والاصلاحيات
4- المحكومون بجرائم المخدرات
5- جريمة الارهاب / الاسباب والمعطيات
6- التربية والتعليم في السجون والاصلاحيات
7- الخدمات الصحية في السجون والاصلاحيات في العراق
8- التدريب المهني في السجون والاصلاحيات في العراق.
9- الزيارات العائلية والاجازات المنزلية والخلوة الشرعية في السجون والاصلاحيات في العراق
10-الخدمات النفسية والاجتماعية في السجون والاصلاحيات في العراق

هذه التوصيات معنونة الى الجهات ذات العلاقة الى كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) كلٌ حسب العائدية والاختصاص.

هناك توصيات مشتركة بين السلطات كلها، او بين السلطات في المركز والاقليم، او بين السلطة القضائية في العراق والاقليم، او توصيات خاصة بين السلطة التشريعية بين العراق والاقليم، او توصيات خاصة بالحكومتين، وقد تكون هناك توصيات خاصة بكل سلطة منفردة.

# توصيات سلسلة التقارير

1- **إجراء دراسات وبحوث:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| بسبب تزايد معدلات الجريمة و تزايد اعداد الموقوفين و المحكومين و كثرة الجرائم المعروضة على المحاكم و خاصة بعد انفتاح العراق على العالم و ازدياد الاجانب الوافدين، لابد من اجراء الدراسات الميدانية التحليلية والمقارنة للوقوف على اسباب الظواهر الجرمية و بروز انواع جديدة من الجرائم لم تكن المجتمعات العراقية تعرفها (حتى ان البعض منها لم يرد بها نص عقابي) او كانت محصورة في نطاق ضيق و خاصة بالنسبة لتورط الفئات العمرية الصغيرة فيها، من اجل ذلك يجب تفعيل مجلس رعاية الاحداث بشكل احسن و اجراء دراسات قانونية بخصوص ظاهرة العود الى الجريمة و اسبابها و معالجتها من خلال معالجة الاسباب المؤدية الى العود الى الجريمة ذاتها او غيرها و للفئات الثلاثة و هم الرجال والنساء و الاحداث. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

2- **البرامج التأهيلية والاصلاحية للمحكومين:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| اذا كانت العقوبات تهدف الى الاصلاح و التقويم الى جانب الردع بنوعيه (العام و الخاص) و هذا ما يظهر في النصوص المشرعة، اذا لابد من وضع برامج تأهيلية وتقويمية للسلوك بالنسبة للمحكومين وتكون البرامج شاملة للمراحل الاربع المعروفة و هي :-<br>أ- الاستقبال اي لحظة الدخول كمحكوم الى السجن<br>ب- فترة تنفيذ الاحكام (البرامج الاصلاحية للسلوك)<br>ت- فترة الاستعداد لإطلاق السراح (برامج إعادة الادماج المجتمعي).<br>ث- الرعاية اللاحقة لما بعد إطلاق السراح<br>من قبل الوزارة المعنية بإدارة السجون و توفير جميع المستلزمات الضرورية لهذا الامر من الباحثين الاجتماعيين و النفسيين (وتعيين العدد الملائم لعدد المحكومين في كل مؤسسة سجنية) و من يساعدهم في تخطيط و تنفيذ و متابعة البرامج التأهيلية و امكانيات و تقنيات و تنظيم الدورات و الخبرات و المهارات والدراسات و التجارب للدول و المتابعة و التقييم و المساءلة عند التقاعس والمكافآت عند النجاح في المهمة و الحماية القانونية لعمل الباحثين و تسهيل الامر لهم . | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

3- **إعادة النظر في التشريعات ومواءمتها وفقاً للمعايير الدولية:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب اعادة النظر بالتشريعات الجزائية في عمومها، ونخص بالذكر، قانون العقوبات العراقي و قانون اصول المحاكمات الجزائية و قانون رعاية الاحداث وقانون مكافحة الارهاب وقانون رعاية الاجانب والقوانين الجزائية الاخرى، ويفضل توحيدها في قانون واحد على شكل ابواب بدلا من توزيعها على العشرات من القوانين المنفصلة . | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق |

4- **قانون العقوبات البديلة:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب تشريع قانون خاص بالعقوبات البديلة والغاية منه، عدم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على مرتكبي الجرائم غير الخطيرة على المجتمع والتي لا تزيد مدة العقوبة فيها على سنة واحدة (او ما تراه السلطة التشريعية) وغير العمدية وذلك لحل الاكتظاظ الموجود حاليا في السجون ومنع مخالطة غير الخطرين بآخرين خطرين من مرتكبي الجرائم وضمان عدم التفكك الاسري والاستفادة من الطاقات البشرية من اجل تكليفهم بخدمات لصالح النفع العام وتقليل النفقات في السجون و الاصلاحيات | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق |

5- **العفو العام والعفو الخاص و وقف الاجراءات:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| لم نجد أفضل ممارسة من منصب قاضي تنفيذ العقوبات، وهو منصب قضائي، وبديل للعفو العام والخاص وايقاف الاجراءات القانونية بحق الافراد للأسباب الموجبة والمقررة قانوناً، عليه نطلب استحداث منصب قاضي تنفيذ العقوبات في العراق أو اناطة مهمة قاضي التنفيذ بقاضي الادعاء العام على اعتباره خصماً شريفاً وليس طرفاً في القضايا ليمارس مهام قاضي تنفيذ العقوبة.<br>الدراسات دلت على ان المستفيدين من العفو بنوعيه يعودون الى ارتكاب الجرائم بنسبة عالية، ومن اجل ضبط ميزان العدالة لابد من الاستفادة من خبرات الدول الاخرى في حل المشاكل المتعلقة بكلا العفوين. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق |

6- **وضع الاجانب في التشريعات النافذة في العراق:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب مراجعة القوانين النافذة بخصوص وضع الاجانب في العراق من حيث الحقوق و الالتزامات ، و تحديداً فيما يخص المحاكمات و تنفيذ الاحكام القضائية و تبادل المجرمين مع دولهم و مراجعة قانون تشغيل الاجانب و الشركات التي تقوم بجلب الايدي العاملة و الشركات الاستثمارية و معالجة الاقامة غير القانونية للأجانب في العراق . | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق |

7- **التعذيب والمعاملة القاسية و اللاإنسانية و الحاطة من الكرامة:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| اصبحت ملفات التعرض للتعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و الحاطة من الكرامة الانسانية من بين اهم الملفات المحرجة للعراق بسبب الانتقادات الدولية، و مثالها ، التوصيات الدولية الصادرة من مجلس حقوق الانسان ، او ما ورد في تقارير وكالات الامم المتحدة او التقارير الصادرة من منظمات دولية غير حكومية و كذلك تقارير خارجيات الدول، بالإضافة الى تقارير المؤسسات الرقابية الوطنية و تقارير و تصريحات اعضاء مجلس النواب العراقي و برلمان كوردستان و تقارير اعضاء الادعاء العام، وتقارير اعلامية داخلية و خارجية.<br>اصبحت الممارسات التي تصنف على انها تعذيب تمارس بشكل علني و على نطاق واسع خاصة في مرحلة التحقيق و بالأخص في التحقيقات التي تجريها الأجهزة الامنية و العسكرية و اثرت ممارسات التعذيب بشكل كبير في القرارات القضائية، حتى اصبح هناك اشخاص اعترفوا على انفسهم في قضايا ليست موجودة اصلا و اصدرت المحاكم بحقهم عقوبات قاسية جداً وصولا الى الاعدام، و قد ظهرت براءة البعض منهم في فترات كان التنفيذ قاب قوسين او ادنى، لذا لا بد من وضع مادة قانونية لحماية الاشخاص من هذه الممارسات على شاكلة ما موجود في قوانين مصر ( حيث يعتبر كل دليل متأتي بطريقة غير قانونية باطلة و لا تفيد الحكم حتى لو كانت دليل ادانة ) و يجب العمل بشكل فعلي على محاسبة و معاقبة القائمين بجريمة التعذيب لأي سبب كان و مهما كانت مبرراتها ، و ذلك عن طريق اضافة التشريعات الجديدة بهذا الخصوص و متابعة ملفات ادعاءات التعرض للتعذيب و يكون ادعاء التعرض للتعذيب سبباً قانونياً لوقف الاجراءات القانونية لحين البت في صدق الادعاء من عدمه و للوقوف بوجه التعرض للتعذيب يضاف مادة قانونية مفادها يعرض الموقوف على الادعاء العام خلال 24 ساعة من لحظة القبض عليه و يضاف ايضا عدم اخذ الاعترافات من اي متهم في الجرائم الخطيرة الا في وجود قاضي الادعاء العام او المحامي الخاص بالموقوف ، و يعوض المتعرض للتعذيب بتعويضات مادية و معنوية مناسبة تقررها المحكمة.<br>النقاط المشتركة بين التقارير تشير الى جملة من الامور واهمها: -<br>1- الاجراءات والوسائل المستخدمة اثناء التحقيقات من قبل الاجهزة الامنية ووزارة الداخلية تحديداً.<br>2- التأخر في حسم الدعاوى وابقاء الاشخاص رهن التوقيف لسنوات عديدة.<br>3- التكييف القانوني وفق مواد قاسية وخطيرة في مرحلة التحقيق حتى يبيح ابقاء الاشخاص قيد التوقيف.<br>4- الاخطاء القانونية او المتعمدة في التكييف القانوني واصدار الاحكام القضائية وفقآ لتكييف قانوني مختلف عن المادة التي احيل الشخص بها.<br>5- المحاكمات البطيئة والتي تستغرق سنوات في بعض القضايا.<br>6- التأخير في النظر في الطعون وابقاء الشخص موقوفاً حتى عند اصدار المحكمة المختصة البراءة لحين اصدار القرار التمييزي وتصديق الحكم.<br>7- عدم الاخذ بادعاءات التعذيب في المحاكم بشكل جدي.<br>8- عدم تعويض ضحايا التعذيب تعويضا عادلا، ماديا ومعنويا.<br>9- عدم محاسبة القائمين بالتعذيب وخاصة المناصب الكبيرة. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

8- **التأخر في حسم الدعاوى:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| من حق كل شخص ان ينظر في قضيته امام المحاكم المختصة و يبت فيها بالسرعة الممكنة، و دلت الدراسات ان من اسباب اكتظاظ السجون هو التأخر في حسم الدعاوى في المحاكم، و في الغالب في محاكم التحقيق، حيث ان التوقيف في القضايا الخطيرة تستغرق سنوات عديدة، و هناك تقارير لقضاة الادعاء العام بخصوص الاشخاص الذين تجاوزا ستة اشهر في التوقيف و قسم منهم بلغ خمس سنوات، و المشكلة الاكبر هي ظهور براءات العديد منهم في النهاية، يعني أنهم بقوا لهذه السنوات في التوقيف دون ذنب، و قد سجلت في الاقليم اطول فترة توقيف (احدى عشرة سنة) دون ظهور الادلة الكافية للإحالة، و هذا الاجراء يستند الى ما موجود في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 و تحديداً في المادة (109)، وما جاء في قانون مكافحة الارهاب الذي يلزم بإبقاء الشخص في التوقيف حتى لو قررت محكمة الجنايات براءته لحين مصادقة القرار من محكمة التمييز ، لذا يجب حل مشاكل تأخر حسم الدعاوى و حل المشاكل القانونية. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

9- **قانون تعويض ضحايا العدالة:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| نظرا لوجود الكثير من حالات التوقيف وحتى ادانة الابرياء في قضايا لا علاقة لهم بها و يعتبرون ضحايا الاجراءات القانونية و المحاكمات و تظهر براءاتهم بعد فترات من التوقيف او قضاء مدة الحكم، لابد من تعويضهم ماديا و معنويا، تعويضا عادلا، لذا لابد من تشريع قانون يسمى بقانون تعويض ضحايا العدالة. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق |

10- **استكمال نواقص القضاء والمحاكم:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| إن محاكمة الاجانب و بالعدد الموجود في العراق الحالي هو أمر جديد على المحاكم و لم يسبق ان نظرت المحاكم الى هذا الكم من قضايا الاجانب ، سواء كانوا أفراد أو شركات أجنبية ، و الذي يلاحظ في هذا الخصوص هو عدم وجود قضاة و مدعون عامون و محامون و محققون و ضباط التحقيق يجيدون اللغات الاجنبية ، و الاعتماد الكبير هو على المترجم المحلف، و هذا غير كاف، لأن المترجم لا يترجم الاوضاع القانونية و الاسئلة و الاجوبة مائة بالمائة ، و المعلوم ان كلمة واحدة او سطر واحد يمكن ان يغير من مسار القضية ، لذا يجب معالجة النقص الشديد في إجراءات محاكمات الاجانب ( و كذا الحال ايضا بالنسبة لذوي الاحتياجات ) في فترة التحقيق و المحاكمة و توفير الدفاع و الخبراء من الترجمة و خبراء الاشارة، كل بلغته ، لكي لا يكون هناك قصور في ضمانات المحاكمات العادلة وصولا الى المؤسسات السجنية لكي يكون الوضع جاهزا لاستقبال الاجانب و توفير الرعاية اللازمة لهم طوال فترة بقائهم في السجن، و كذلك معالجة مشكلة التنسيق مع السفارات و القنصليات و الممثليات عند وجود مشاكل قانونية لرعاياهم في العراق . | السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**11- بناء سجون و اصلاحيات جديدة وفقآ للمعايير الدولية:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| بناء سجون و اصلاحيات جديدة بما يتناسب مع النمو السكاني في العراق و الاجانب الموجودين في العراق، من حيث توفير المساحات السجنية و المساحات الخضراء و ساحات اللعب و الانشطة الرياضية و القاعات و الزنازين و الغرف و الورش الانتاجية و مؤسسات الرعاية الصحية و المدارس و المكتبات و العدد الملائم من الحراس و الباحثين و الموظفين القانونيين و موظفي الخدمات بالعدد الذي يلائم القدرة الاستيعابية للسجن او الاصلاحية ، و العمل على الاخذ بعين الاعتبار الفئات النازلة او المودعة في السجن و الاصلاحية ، رجالاً او نساءً او احداثاً، اسوياء او من ذوي الاحتياجات الخاصة ، و تأمين اماكن لائقة بالزيارات للعوائل و الخلوة الشرعية و اماكن خاصة بالأطفال المرافقين لذويهم ، و السجون تكون بعيدة عن الاحياء السكنية و الابنية المسيطرة عليها. | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**12- الطعام:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| توفر الادارات السجنية الوجبات الثلاث يوميا للسجناء عن طريق متعهدين، وتصرف الحكومة ملايين الدنانير يوميا من اجل هذا و يتم وضع جدول اسبوعي او شهري للوجبات بالاتفاق ما بين الادارة و المتعهد (و عادة يؤخذ رأي السجناء في الوجبات) ، لكن هناك ملاحظات كثيرة حول هذا الملف، بل لاحظنا وجود فساد في تنفيذ العقود و شروط الاكل الواردة فيها و على النحو الاتي :-<br>1- وجبات الاكل ليست مدروسة من ناحية السعرات الحرارية و هذا يضر، لأن السجناء لا يحرقون الطاقات المتأتية من الوجبات الغذائية .<br>2- ليست هناك طبخات خاصة بالمرضى في غالبية المواقع و كل ما رأيناه انهم يكلفون السجناء انفسهم بتحضير الوجبات الخاصة لأنفسهم و ذلك بعد تأمين الاحتياجات الضرورية لهم، و هذا ليس بكاف، لأن هناك طعام خاص بامراض السكري و الضغط و الحساسية والربو و امراض المجاري البولية و أمراض اخرى التي تتطلب نوعيات معينة من الطبخات و الفواكه و المشروبات.<br>3- في الغالب هناك ملاحظات جوهرية من حيث جودة المواد المستخدمة من حبوب جافة و لحوم و زيوت و ... الخ، و يلاحظ انها اقل جودة.<br>4- في العموم هناك مشاكل في وجبات الفطور الصباحية و دائما توصف هذه الوجبة بأنها غير كافية و في الكثير المؤسسات لوحظ و سجلت مواد قريبة من انتهاء الصلاحية او بالفعل كانت منتهية الصلاحية و خاصة ( الاجبان و الالبان و مشتقاتها ).<br>5- هناك مشاكل تصاحب الاكلات و الوجبات التي تجلب اثناء الزيارات ويعتقد انها تساعد على تسريب الحبوب والمواد المخدرة والمواد الممنوعة عموما . | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**13- صحة الاماكن الخاصة بالنوم والمبيت السجون و الاصلاحيات:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| المقصود منها غرف وقاعات وزنازين النوم واماكن الجلوس والحمامات والمرافق واماكن حفظ المتعلقات الشخصية والملابس والحلاقة والنظافة الشخصية ..... الخ، عموماً هي الاتي: -<br>1- بسبب عدم صلاحية الابنية للعيش الادمي بنسبة كبيرة جداً، وعدم توفر المساحات السجنية لكل نزيل او مودع او موقوف، اصحبت الحاجة الى بناء سجون واصلاحيات وفقآللمعايير الدولية وبناء مجمعات عدلية تتناسب مع النمو السكاني لكل محافظة وتتوفر فيها الغرف القاعات والزنازين و تكون صالحة من حيث الانارة و التشمس و التهوية.<br>2- بناء حمامات ومرافق صحية مناسبة للعدد الكلي الموجود في كل سجن.<br>3- الاخذ بعين الاعتبار اماكن خاصة بحفظ الامتعة والمتعلقات الشخصية بدلا من تعليقها على الجدران.<br>4- يجب ان يراعى مكان ذوي الاحتياجات الخاصة من مكان النوم والاكل والاستحمام والمرافق الصحية وكافة الامور الاخرى.<br>5- توفير اماكن مخصصة للأطفال المرافقين لذويهم من اماكن نوم ولعب وتعليم ورياضة و تشمس.. الخ.<br>6- الاخذ في الحسبان توفير اماكن خاصة بالحجر الصحي.<br>7- توفير المياه الصالحة للشرب والاستحمام من بارد وحار بحسب الطقس.<br>8- توفير الشعب الخاصة بالأمراض الوبائية.<br>9- توفير شعب خاصة بعلاج المدمنين.<br>10-توفير قاعات استقبال الزائرين.<br>11-توفير اماكن خاصة باللقاء العائلي.<br>12-توفير اجهزة الرقابة الالكترونية في الغرف والقاعات لمتابعة المسجونين. | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**14- خدمات الرعاية الاجتماعية و النفسية للنزلاء و المودعين:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| توفير الخدمات و الرعاية الاجتماعية و النفسية للفئات السجنية المختلفة عن طريق الباحثين الاجتماعيين و النفسيين عن طريق برامج تأهيلية وتقويمية واضحة و متابعة نتائجها و العمل على تطويرها من خلال الدراسات و البحوث و المشاركات في المؤتمرات الوطنية و الدولية و تطوير مهارات الباحثين المتخصصين بالفئات الثلاثة. | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**15- الافراج الشرطي:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| 1- يجب التوسيع في اعطاء الافراج الشرطي لذوي الاحتياجات الخاصة بعد قضاء ثلثي المدة و ايضا كذا الحال بالنسبة للنساء اللواتي لديهن اطفال و ذلك لمصلحة الاطفال و يفضل لو جعل وجود الاطفال لمرتكب الجريمة سبباً من اسباب تخفيف العقوبات او حتى ايقاف تنفيذها.<br>2- في الاقليم تحديدا، يستثنى المحكوم في قضايا الارهاب من الافراج الشرطي دون ان ينص القانون على ذلك و هذه مخالفة قانونية صريحة، و امام السلطتين التشريعية و القضائية خياران، اما ان يتم اضافة مادة قانونية الى الاستثناءات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ، او اعطاء الافراج الشرطي. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

**16- الافراج الصحي:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| 1- تعاني الكثير من الادارات السجنية و الاصلاحيات من وجود محكومين مصابين بأمراض خطيرة لا يرجى شفاؤهم و اصبحوا (أي المحكومين المصابين) عبئاً ثقيلاً على الادارة و على المحكومين الاخرين، و هناك من المحكومين من يشكلون خطراً على حياة الاخرين من الموظفين والمحكومين بسبب اصابتهم بأمراض نفسية وعقلية وعصبية أو بسبب اصابتهم بأمراض خطيرة من السرطانات و عجز الكليتين و تشمع الكبد الفايروسي و تدرن العظام و أمرض أخرى، و لو كان هناك فقرة قانونية بخصوص ( الافراج الصحي ) لحلت الكثير من المشاكل للإدارات السجنية، لذا من الضروري اضافة فقرة خاصة بخصوص الافراج الصحي .<br>2- يجب ملء الفراغ التشريعي الموجود في حالة اصابة الشخص بمرض عقلي او نفسي او عصبي لا يرجى شفائه، حيث اذا كان الشخص في مراحل التحقيق و المحاكمة يصبح الامر يسيراً على المحاكم للحكم بعدم المساءلة الجنائية لإصابة مرتكب الجريمة بمرض مانع من تنفيذ العقوبة عليه ، لكن المشكلة تمكن في اصابة المحكومين بالأمراض العقلية ، حيث ان المحاكم ليست لها ولاية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، و لم نجد في قانون اصلاح النزلاء و المودعين و لا في نظام الاصلاح الاجتماعي رقم 1 لسنة 2008 النافذ في الاقليم ما يفيد الاجراءات التي يجب اتخاذها في هذه الحالة. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق |

**17- التسفير والتسفيرات:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| لوحظ وجود مشاكل كثيرة في حالة نقل الموقوف او المحكوم من محافظة الى اخرى او من الاقليم الى المحافظات الاخرى ، و يبقى الشخص لشهور عديدة في التسفيرات الى ان يتم ترحيله ، و هذه مشكلة كبيرة ، لذا يجب معالجة مشكلة التسفير. | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**18- إيداع المحكومين و الموقوفين في الاماكن المخصصة:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب ان لا يوقف او يحبس او يسجن اي شخص الا في الاماكن المخصصة للنزلاء و المودعين و الموقوفين و عدم السماح لإبقاء الاشخاص في التسفيرات و مراكز الاحتجاز المؤقتة و مراكز الشرطة اكثر من الحد المسموح به قانونا. | السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

**19- الاجانب في السجون و الاصلاحيات:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب حل مشكلة الاجانب في السجون و الاصلاحيات في العراق خاصة الذين يواجهون عقوبة الاعدام في بلدانهم، حيث توجد عائلتان الان في اصلاحية النساء و الاحداث في اربيل ، امرأتان من الصين، لدى واحدة منهما اربعة اطفال و الاخرى خمسة اطفال، اودعوا الاصلاحية، مع ان المحاكم برأتهم ، لكن بسبب ورود نص القرار القضائي على وجوب مغادرة الاقليم من جهة و عدم التمكن من تسليمهم للصين بسبب مواجهتهم لعقوبة الاعدام من جهة اخرى و بسبب عدم وجود اماكن مأوى ، اودعوا الاصلاحية منذ ما يقارب ثلاث سنوات و الاطفال محرومون من ابسط حقوقهم الاساسية . | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**20-مراقبة السجون والاصلاحيات:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب العمل توفير الرقابة اللازمة و التفتيش المستمر الداخلي و الخارجي في السجون و الاصلاحيات لتقليل المشاكل الامنية و جرائم الاعتداءات البدنية و الجنسية و كذلك تسريب المخدرات و امور اخرى. | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**21- الادعاء العام في السجون والاصلاحيات:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب العمل على زيارة الادعاء العام الى جميع المؤسسات السجنية و بصورة مستمرة و يفضل فتح دوائر الادعاء العام في جميع السجون و الاصلاحيات، حيث وجد ان نسبة كبيرة من المؤسسات السجنية ليست فيها دوائر الادعاء العام ، او القيام بجولات تفتيشية مستمرة و منتظمة و اعداد التقارير المفصلة عن الاوضاع القانونية و القضائية و الانسانية و الصحية و الاجتماعية و النظر في طلبات المحكومين و الموقوفين و متابعة التوقيف و التحقيق و المحاكمات و الطعون و الافراج الشرطي و الصلح و متابعة حقوق السجناء المنصوص عليها في القوانين النافذة و رفع تقارير ميدانية بشأن المواد القانونية و تطبيقها و مدى ملائمتها و فائدتها من عدمها و ارسال المقترحات القانونية الى مجلس القضاء و الجهاز التشريعي . | السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

**22- التحرش بالموقوفين والمحكومين:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب معالجة مشكلة التحرش الجنسي والبدني و اللفظي، في السجون او في دوائر التحقيق، حيث هناك ادعاءات كثيرة من قبل النساء و الفتيات الاحداث انهم يتعرضون للتحرش . | السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

**23- التحقيق والمحققين:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| الاصل في التحقيقات بحسب ما جاء في المادة ( 1 ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ان الدعوى الجزائية يتم تحريكها عند (حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي)، و المواد التي تليها و الاصل في التحقيق هو القيم به من قبل قاضي التحقيق و يليه المحقق القضائي ، و استثناءً يقوم بمهام التحقيق غيرهم، و الذي نراه ان الاصل اصبح استثناءً و الاستثناء اصبح اصلا، و ضباط الداخلية هم الذين اعطوا صلاحية التحقيق و هذا لا يجوز ، لذا يجب اعادة ملف التحقيق في الجرائم بصورة عامة الى السلطة القضائية و الجهاز التحقيقي و اقتصار دور وزارة الداخلية في الجانب التنفيذي المساند للسلطة القضائية و يفضل استحداث الشرطة القضائية لتنفيذ القرارات القضائية . | السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

**24- قانون خاص بإدارة الاصلاحيات في اقليم كوردستان العراق:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| على الرغم من مرور قرابة 16 سنة على صدور نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم ( 1 ) لسنة 2008 في اقليم كوردستان العراق ، و على الرغم من كثرة طلبات اصدار قانون خاص بإدارة الاصلاحيات في الاقليم ، لكن لغاية اليوم لم تقم السطلة التشريعية في كوردستان بهذا الامر ، و نكرر هنا الطلب ، يجب ان يصدر في اقليم كوردستان العراق قانون خاص لإدارات الاصلاحيات على شاكلة قانون اصلاح النزلاء و المودعين العراقي رقم 14 لسنة 2018 و عدم الاعتماد على النظام رقم (1) لسنة 2008 اكثر من هذا ، أو اصدار قانون تنفيذ لـ ( قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 ). | السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق |

**25- التبعية الادارية للسجون و الاصلاحيات:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب توحيد التبعية الادارية للسجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز و ما شابهها في العراق و اناطتها بوزارة العدل حصراً، و حل معضلة التبعيات الادارية للمؤسسات بين وزارات مدنية و عسكرية و امنية ( وزارة العدل العراقية / وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في العراق / وزارة الداخلية في العراق / الاستخبارات العسكرية / وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية في الاقليم / وزارة الداخلية الاقليم / وزارة الدفاع في العراق / وزارة البيشمركة في الاقليم / ... الخ ) . | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**26- دورات توعوية و تثقيفية و مهارية و مؤتمرات:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب اشراك جميع موظفي السجون و الاصلاحيات و مراكز الاحتجاز في دورات تثقيفية و تعليمية خاصة بحقوق السجناء قبل المباشرة بالوظيفة و اثناء الوظيفة لأن العمل في هذه المؤسسات يختلف عن اية دائرة و مؤسسة اخرى لما لها من خصوصية امنية و قانونية و قضائية و اجتماعية . | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**27- الكفالات بدلاً من التوقيف:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| نعلم تماما ان ليس كل من يتركب الجريمة ، مجرما خطرا ، و لا كل الجرائم عمدية، و لا كل من ارتكب الجريمة هناك خطورة على حياته ، في المقابل ، ايداع الاشخاص في المؤسسات السجنية له تأثيرات اجتماعية و نفسية و عائلية و وظيفية ، إضافة الى اختلاط الاشخاص غير الخطرين بآخرين خطرين ، و تكليف الحكومة نفقات كبيرة ، و اكتظاظ السجون ، و امور اخرى عديدة ، لذا يجب التوسع في اللجوء الى الكفالات الشخصية و المالية بدلا من التوقيف لحين البت في القضية كلما كان ممكنا و خاصة بالنسبة للنساء و الاحداث و ذوي الاحتياجات الخاصة و في الجرائم غير العمدية و غير الخطيرة على امن المجتمع . | السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

**28- المواد القانونية غير المجدية:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| تكتظ السجون و الاصلاحيات بأعداد هائلة من البشر في عدد من الجرائم مثل (التسول / البغاء / التشرد / المشاجرات / الافعال الفاضحة / ... الخ) بشكل مستمر و يومي، و دلت الدراسات على ان الاجراءات القضائية بهذه الصورة، | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق |

| | |
|---|---|
| ليست نافعة لمكافحة هذه الجرائم و كل ما نجنيه من الاحكام القضائية بالتوقيف او حتى الادانة هو مجرد اجازة استراحة من العمل ( حسب قول هؤلاء من المتسولين و المتشردين و ممتهني الدعارة ) ، لذا لا يمكن ان نستمر في تنفيذ هذه المواد القانونية غير المجدية ، بل يجب استبدالها بإجراءات اخرى ، مثل فرض الغرامات المالية و على الجهات المعنية القيام بالدراسات و البحوث لمعرفة الاسباب الحقيقية و تشريع المواد القانونية التي تكافح تلك الجرائم . | السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

**29- المخدرات في المجتمع وفي السجون:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| هناك ازدياد ملحوظ في تفشي تجارة المخدرات و المدمنين و حتى صناعة المخدرات و طرق التعامل بها ( سواء في البيع و المتاجرة الداخلية او الدولية )، وتشير الاحصائيات الدولية الى ان العراق قد وصل الى مرتبة 32 من اصل 194 دولة و قد احتل المرتبة الاولى في المخدرات بين 14 دولة في غرب اسيا وفق مؤشر الجريمة المنظمة و يلاحظ ارتفاع ملحوظ في وفيات المدمنين في العراق، حيث يبلغ اكثر من 1500 وفاة بالمرتبة 20 الى 26 عالميًا من اصل نحو 200 دولة، وتظهر البيانات، ان معدل وفيات العراق من تعاطي المخدرات في التسعينيات كان يبلغ 1.04 لكل 100 الف نسمة، لكنه يبلغ حاليا 1.63 وفاة لكل 100 الف نسمة.<br>و تشير الدراسات ان 46% من متعاطي المخدرات من الشباب العاطلين عن العمل و55% منهم ينتمون الى أسر فقيرة، والذي يعكس مدى ارتباط تعاطي المخدرات بالجريمة هو ان الغالبية من المتعاطين هم من الفقراء الامر الذي سيدفعهم بالنهاية الى ارتكاب الجرائم بكل انواعها للحصول على الاموال مقابل الحصول على المخدرات.<br>و ترجع اسباب الاتجار بالمخدرات (البطالة/الافلات من العقاب/عدم ضبط معابر العراق/وفود الاجانب الى البلد) و بالإضافة الى الاسباب الاخرى مثل (التفكك الاسري و كثرة الطلاق و عمالة الاطفال/الارهاب/الاستغلال الاقتصادي/كثرة الاماكن الليلية المشبوهة/الكازينوهات/سفرات العراقيين الى دول معروفة بتعاطي المخدرات فيها)، من الضروري وضع استراتيجيات وطنية للحد من الطلب والعرض غير المشروع على المخدرات و من الضروري الاهتمام بكفاءة العاملين في مجال ضبط المخدرات من خلال تكثيف برامج التأهيل والتدريب والاعتماد على التقنية الحديثة والالتزام بالشفافية في إجراءات الضبط و تحليل المخدرات على الطلبة والدارسين في المنشآت التعليمية والجامعات، والتدقيق في التعامل مع الطلبة في مراحل التعليم المختلفة والجامعات مراعاة مستقبلهم التعليمي والأسري، وتحليل المخدرات للعاملين في الجهاز الإداري للدولة و من الضروري قيام وسائل الاعلام بتنفيذ خطة إعلامية توضع على مستوى الدولة وتحت إشراف المختصين، مع مشاركة القادة والرؤساء في مؤسسات الدولة في توعية المواطنين بما يحقق أهداف الرقابة والوقاية للمجتمع وايضا تعزيز الرقابة على الإنترنت للحد من استخدام المنصات الإلكترونية في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و تعزيز قدرات القوات الأمنية وتوحيد الجهود من خلال تزويدهم بأجهزة الكشف المتطورة والكلاب البوليسية المدربة لتكثيف إجراءات إحكام الرقابة على المنافذ الشرعية لاسيما باستخدام الأجهزة والتقنيات الحديثة لمجابهة جرائم جلب وتهريب المخدرات المستحدثة عبر البضائع والطرود البريدية و إنشاء تطبيق إلكتروني يحتوي على البيانات الخاصة بالقانون وتعديلاته وصور المواد المخدرة الأكثر انتشارا في سوق الاتجار غير المشروع وذلك بهدف تيسير الإجراءات القانونية برصد وضبط المواد المخدرة والتعرف على المستحدث منها بما يكفل تعزيز القدرات التقنية للكوادر الأمنية المختصة. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**30- الارهـاب:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب تكثيف الجهود والتركيز على التعاون الدولي، و معالجة العوامل الداخلية التي تساهم في تعقيد المشهد الأمني في البلاد و تعزيز التعاون الدولي و مواصلة وتعزيز التعاون مع القوى الدولية فيما يتعلق بتبادل المعلومات الاستخبارية والدعم التقني والتدريب و التركيز على الأسباب الجذرية للتطرف.<br>ان من المهم معالجة الأسباب الجذرية للتطرف و منها تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التعليم و إعادة دمج المقاتلين السابقين في صفوف المنظمات الارهابية و تطوير برامج لإعادة دمج المقاتلين السابقين في المجتمع ومنع عودتهم إلى العنف و تعزيز القدرات الأمنية المحلية في الاستمرار في التدريب وتجهيز القوات الأمنية العراقية لضمان استدامة الأمن والاستقرار و تكثيف الجهود لتأمين الحدود العراقية لمنع تدفق الإرهابين والأسلحة.<br>ويجب ان تكون عملية الاشراف على المواقع التي تنزل او تودع فيها الاشخاص المدانين بجرائم إرهاب موكلة الى جهة او وزارة مدنية واحدة لكي يتم التعامل معهم بصورة سليمة و بقانون واحد وتعليمات واحدة وقرارات إدارية واحدة وتشرف على تأهيلهم وتقويمهم جهة واحدة مع توفير كافة المستلزمات والاحتياجات التي تحتاجها عملية برامج الاصلاح والتأهيل التي تشمل تأهيل وتقويم واصلاح الفرد من عدة نواحي فكرية ونفسية وبدنية ومهنية واجتماعية.<br>و يجب اجراء دراسات أكثر تعمقاً عن موضوع التورط في العمليات الارهابية و كذلك اجراء دراسات خاصة بتورط الاحداث في مثل هذه الجرائم و استبدال عقوبات المحكومين في قضايا الإرهاب بعقوبات أخرى سالبة للحرية ولتكن المؤبد (مثلاً) ، يمكن معها اخضاعهم حتى لبرامج اصلاحية و كذلك تخفيف عقوبات النساء والفتيات والاحداث من الذكور ذلك كونهم ضحايا استغلوا في تنفيذ عمليات ارهابية أكثر من كونهم ارهابيين ، و مواجهة الجريمة بضمانات اكثر و تحقيقات ادق و وسائل اكثر تقدما في التعامل مع جرائم الارهاب و الاخذ بالظروف و الاعذار بشكل اوسع مما هي عليها الان وعدم جعل ملفات الارهاب سرية في مراحل التحقيق والمحاكمة و يجب رفع القيود الواردة قدر الامكان على المحكومين بالإرهاب في السجون و من الضروري إلغاء المادة القانونية في قانون مكافحة الارهاب النافذ في اقليم كوردستان العراق التي تفيد ببقاء المتهم في التوقيف لحين صدور قرار محكمة التمييز بالمصادقة على قرار البراءة الصادرة في محكمة الموضوع و لابد من ترحيل الاجانب الى بلدانهم اذا لم تكن هناك مخاوف من مواجهتهم عقوبة الاعدام و ذلك لانهم يعتبرون اعباء ثقيلة و تكاليف على الادارات السجنية . | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**31- التربية والتعليم:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| 1- ان تعدد الوزارات المعنية بإدارة السجون والاصلاحيات يسبب مشكلة في ملف التربية والتعليم بشكل واضح، حيث لا تستطيع وزارة التربية من فتح مدارس وتأمين التدريسيين و طباعة المناهج و توفير القرطاسية و الوسائل الايضاحية و المختبرات و ما يلزم لسبعة او ستة وزارات.<br>2- يقتصر التعليم في السجون و الاصلاحيات على المرحلة الابتدائية في العراق و المرحلة الاساسية في اقليم كوردستان العراق و هي تسع مراحل دراسية ( اي ما يعادل مرحلة الابتدائية و المتوسطة ).<br>3- يلاحظ عدم وجود تعليمات موحدة للدراسة بسبب تعدد الجهات التي تدير | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة التنفيذية في العراق |

| | |
|---|---|
| السجون.<br>4- الدراسة فقط للمحكومين بسنة حبس و أكثر و لا يشمل الموقوفين و الاطفال المصاحبين لذويهم و الاجانب، و المعروف انه يوجد موقوفين تزيد مدد موقوفياتهم عن مدد محكوميات العديد من المحكومين.<br>5- يلاحظ ان المباني المخصصة للتعليم ليست مناسبة للتعليم مطلقا، وكذلك لعدد السجناء الموجودين في السجون.<br>6- ليس هناك تشجيع ممنهج من قبل الادارة السجنية لحث السجناء على الدراسة .<br>7- عموم المدارس تعاني من قلة الكوادر التدريسية بسبب عدم وجود مخصصات مالية تشجيعية .<br>8- ان طريقة التعليم قديمة و هي نفس طريقة السبعينات.<br>9- لم نلاحظ ادخال برامج خاصة بالسجون في المناهج من حيث الاصلاح و التأهيل و اعادة الادماج .<br>10-وجدنا وجود نقص كبير في التدريسيين و المناهج و القرطاسيات و المختبرات و الساحات و وسائل الايضاح و الدروس اللاصفية.<br>11-الدراسة المسرعة قد تكون مفيدة للكبار في العمر الذين فاتتهم الدراسة، لكن بالنسبة للحدث هذه النوعية من الدراسة ليست مفيدة، و حتى لجوء الادارات السجنية الى ادخال النزلاء و المودعين ليس له سند قانوني في قوانينهم و هذا يشكل مشاكل للإدارات السجنية.<br>12- لتشجيع النزلاء والمودعين على مواصلة الدراسة يجب ان يكون هناك برامج تشجيعية للتعليم و منها ادخال التعليم ضمن العقوبات البديلة و انزال مدة معينة من مجموع مدة الحكم مع عبور كل مرحلة دراسية.<br>13-تفتقر السجون الى الدراسة باللغات الاخرى (عدا العربية والكوردية) في الاصلاحيات و السجون و دور الملاحظية، مع ان المادة 125 من الدستور تنص على (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون).<br>14-الملتحقين بالدراسة في السجون و الاصلاحيات لا يتعدى 3% ، بل في بعض المواقع يصل الى 0.8 % من المحكومين فقط. | السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**32- الخدمات الصحية:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| 1- ان تشتت الادارات السجنية بين الوزارات أثرت سلباً على تقديم الخدمات الطبية والصحية من قبل وزارة الصحة العراقية و الاقليم ، لأن يصعب على وزارة الصحة ان تتعامل بنفس التعليمات و الانظمة و القرارات في كل من وزارة العدل و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية في الحكومة المركزية و كذلك الحال في اقليم كوردستان العراق حيث يصعب على وزارة الصحة التعامل مع وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و وزارة الداخلية في حكومة اقليم كوردستان،.<br>2- كما ان توحيد الادارات في إدارة واحدة ايضا أثرت في عدم القدرة على التعاون المثمر بين وزارتي الصحة في الحكومتين والادارات السجنية حيث ان وجود الادارات الموحدة في (الرجال -النساء- الاحداث) و (الرجال والنساء) و (النساء والاحداث) و (الرجال والاحداث) من شأنه عدم القدرة على اعطاء الخدمات | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

بصورة سليمة.

3- تتباين الارقام الموجود بين مؤسسة سجنية و اخرى من حيث وجود النزلاء و المودعين و الموقوفين، ففي الوقت الذي لدينا اصلاحيات و سجون فيها اقل من ( 200 ) نزيل او مودع أو الاثنان معآ، يوجد ايضا لدينا سجون فيها ما بين ( 12000 الى 14000 ) نزيل و مودع .

4- حسب الخدمات الطبية و الصحية، هناك (مركز صحي) في احسن الاحوال، اضافة الى وجود مؤسسات يعتمدون على الفرق الصحية و على المستشفيات القريبة منهم، ولا يراعى في توفير الخدمات الصحية و الطبية، الاعداد و الفئات و طبيعة الامراض السائدة في المؤسسات السجنية، فمن غير المعقول ان يكون هناك ( مركز صحي ) لمئتي شخص و ( مركز صحي ) لأكثر من عشرة الاف شخص بنفس القدرة الطبية و الصحية و المستلزمات و الادوية .

5- ان توحيد الادارات السجنية للفئات المختلفة، تسبب الارباك في تقديم الخدمات الطبية، حيث ان الامراض النسائية تختلف من حيث الكوادر و الامكانيات الطبية عن الامراض الباطنية و الجلدية و الكسور و المفاصل و النفسية، و ايضا تختلف اختلاف كلي عن امراض الاطفال سواء كانوا مودعين او كانوا مصاحبين لذويهم.

6- الخدمات الطبية للنساء : ان نسبة النساء و الاحداث قياساً بالبالغين من الرجال لا تتجاوز 10% في الامكان التي تمت زيارتها، لكن لم نلحظ في المواقع التي فيها 10% من النساء اية امكانيات في المراكز الصحية الموجودة في السجون و الاصلاحيات مخصصة للنساء و الاحداث و الاطفال المصاحبين، هناك نقص كبير في الاطباء المتخصصين في الامراض النسائية و المستلزمات الخاصة بالأمراض النسائية مثل السونار و السونيكيت و اجهزة الكوتري و الادوية الخاصة بالحالات النسائية، علما ان قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 و في المادة 16 الفقرة ثالثا تنص على :- ( يجب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات والمودعات والموقوفات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات كلما تيسر ذلك عمليا لكي يولد الاطفال في مستشفى خارج السجن أو الموقف واذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الولادة) .

7- الاطفال المصاحبين وردت في الفقرة رابعا من المادة اعلاه ما يلي :- ( رابعا يسمح ببقاء الاطفال الرضع في السجن أو الموقف مع امهاتهم ويتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم ) و يمكن القول ان الخدمات الطبية في المراكز الصحية في السجون في تقديم الخدمات الطبية و الصحية للحالات للأطفال معدومة او بسيطة جدا .

8- المستشفيات في السجون و الاصلاحيات:- لم نجد مستشفى واحد في المواقع السجنية التي تفوق 150 موقعا في العراق ، و ان قانون إصلاح النزلاء و المودعين غير مفعل فيما يخص الفقرة ( ب ) / أولآ من المادة ( 11 ) و التي تنص على :- ( انشاء مستشفى او مركز صحي او عيادة طبية في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء وتقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية لهم على ان يتم تنسيب عدد مناسب من الأطباء وذوي المهن الصحية للعمل .) حيث لم نسجل وجود لأية مستشفيات في السجون و الاصلاحيات في العراق في المواقع التي تمت زيارتها و التي وصلت تعداد النزلاء و المودعين الى البعض

| | |
|---|---|
| منهم الى قرابة اربعة عشرة الف سجين .<br>9- نقص الاطباء و المنتسبين :- ان نسبة 20% من المواقع التي تمت زيارتها ليس لديهم اطباء متخصصون في تخصص الامراض الباطنية و المعلوم ان طبيب الباطنية هو الاكثر علاقة بالأمراض السائدة في السجون و الاصلاحيات من امراض قلبية و ارتفاع ضغط الدم و امراض السكري و امراض اخرى ، اذا وجوده ضروري من ثلاثة نواحي ، الاولى ان نسبة ( 95% ) من النزلاء و المودعين هم من البالغين ( رجالا و نساءً) و الثانية وجود الكثير من المواقع السجنية تخطوا حاجز الاف نزيل و مودع ، ثالثا كثرة الامراض التي لها علاقة بطبيب الباطنية . (السلطة التنفيذية في العراق و الاقليم). | |

**33- العمل و تشغيل السجناء:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| 1- يجب العمل بما جاء في المادة 23 من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 و تعليمات تشغيل النزلاء و المودعين رقم واحد لسنة 2024 المنشورة في الجريدة الرسمية ( 4791 ) في 2 ايلول 2024 ، وضرورة العمل على ما جاء في نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان رقم ( 1 ) لسنة 2008 في الفصل الرابع / التاهيل المهني و اعادة التدريب السلوكي والثقافي والتربوي للنزلاء والمودعين و تحديدا في المواد 16 و 17 و 22 التي تشير الى تدريب و تشغيل النزلاء والمودعين و اصدار التعليمات اللازمة و التفصيلية بخصوص ابرام العقود مع الوزارات و الجهات الرسمية و ايضا القطاع الخاص من اجل تشغيل النزلاء و المودعين في برامج انتاجية .<br>2- يجب القيام بدراسة ميدانية لمعرفة احتياجات السوق لكي يتم تدريب السجناء على مهن و حرف تحتاج اليها الاسواق العراقية .<br>3- على السلطة التنفيذية ان تضع في ميزانيتها مساعدات مالية للمشاريع الصغيرة و المتوسطة بالنسبة للمطلق سراحهم من النزلاء و المودعين .<br>4- يجب على السلطة التنفيذية اشمال ذوي السجناء بشبكة الحماية الاجتماعية و صرف مساعدات و رواتب شهرية لعوائل السجناء ( اذا كان السجين هو المعيل الاساسي لهم ) .<br>5- يجب على السلطة التنفيذية الاستفادة من الطاقات البشرية الهائلة و الخبرات الموجودة في السجون و الاصلاحيات من خلال البرامج التدريبية مناسبة للجنس و العمر و الامكانية الجسدية و المركز الاجتماعي و الديني و العلمي للسجناء .<br>6- يجب على الحكومة و الوزارات المعنية بالسجناء ان يضعوا برامج لتشغيل نسبة كبيرة من السجناء، على الاقل ربع عدد النزلاء و المودعين في السجن و عدم اقتصار العمل على اشخاص معدودين. | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**34- الباحث الاجتماعي والباحث النفسي:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يعتبر الباحث الاجتماعي والباحث النفسي، الركيزة الاساسية في جميع السجون والاصلاحيات لأنهم المسؤولون عن عملية الاصلاح والتأهيل وتقويم السلوك وبرامج الرعاية الاجتماعية والنفسية والرعاية اللاحقة واعادة الادماج الاجتماعي ومتابعة البيئة الاسرية للمحكومين وكذلك يشاركون بتقاريرهم في الافراج الشرطي والصلح والعمل على حماية الهدوء والسكينة في السجون والاصلاحيات، كالاتي: -<br>1- وجود نقص شديد في عدد الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في الغالبية العظمى للسجون والاصلاحيات في العراق.<br>2- هناك عدد من المؤسسات السجنية لا يوجد لديهم باحثين نفسيين أساسا.<br>3- هناك مؤسسات تم تعين خريجي الكليات الاخرى ( كلية الزراعة مثلا ) كباحث اجتماعي .<br>4- علما ان العدد المعياري لكل باحث هو ما بين ( 20 الى 25 ) محكوم في السنة.<br>5- يجب توفير جميع احتياجات و مستلزمات عمل الباحث الاجتماعي .<br>6- يجب اخضاع الباحثين الى دورات توعوية قبل المباشرة بالعمل و طوال عمله في المؤسسة بشكل مستمر و مشاركات وطنية و دولية و رحلات دراسية و الاستفادة من خبرات الدول الاخرى.<br>7- يجب توفير البيئة المناسبة لهم من خلال تعليمات واضحة و برامج اصلاحية موحدة و مقررة من قبل الوزارة و معممة على جميع السجون و الاصلاحيات.<br>8- يجب ان يكون هناك متابعة و تقييم و برنامج العقاب و الثواب (معاقبة المقصر و مكافأة الكفوء).<br>9- يجب ان يكون هناك برامج حماية داخلية اثناء عمل الباحثين و برامج حماية خارجية اثناء تواجده خارج العمل. | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**35- الزيارات العائلية للسجون و الاجازات المنزلية و الخلوة الشرعية:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| 1- ضرورة توفير المكان اللائق بالزيارات السجنية و يكون مجهزا بكل ما يلزم و يكون متوافقا مع اعداد النزلاء و المودعين و الموقوفين ومع الظروف المناخية، كما يجب العمل على حماية الحق في الخصوصية و مراعاة المحافظة على المسافة المطلوبة بين المجاميع الزائرة لحماية الاسرار و عدم وصول الحديث الى الاخرين او استراق السمع لما يدور بين المجاميع الزائرة.<br>2- تعتبر زيارات الاهالي لذويهم في السجون / الاجازات المنزلية للمحكومين الى ذويهم / الخلوة الشرعية للسجناء /، ضرورية جدا للحفاظ على الجانب الاجتماعي و النفسي و البدني للمحكومين و هي وسيلة فعالة للحد من الجرائم الجنسية في السجون ، لذا يجب تنفيذ ما جاء في المواد 30 و 31 و 32 و 33 من الفصل التاسع الخاص بـ (الاجازات المنزلية ) من قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم 14 لسنة 2018 .<br>3- و نرى انه من الضروري اضافة مادة قانونية بشأن الخلوة الشرعية و اضافتها الى قانون اصلاح النزلاء و المودعين و الموقوفين، علما ان الخلوة الشرعية تنفذ في اقليم كوردستان العراق بصورة دائمية حتى دون وجود مادة قانونية لهذا الاجراء. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**36- فصل الادارات السجنية عن بعضها:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب فصل الادارات السجنية والاصلاحيات عن بعض و يكون هناك إدارات مستقلة لسجون و اصلاحيات النساء و إدارات مستقلة لسجون و اصلاحيات الاحداث و إدارات مستقلة لسجون و اصلاحيات الرجال. | السلطة التنفيذية في العراق<br>السلطة التنفيذية في اقليم كوردستان العراق |

**37- تأجيل الاحكام و ايقاف تنفيذ العقوبات و الغرامات:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| اللجوء الى تأجيل تنفيذ الاحكام القضائية او التوسع في ايقاف تنفيذ العقوبات والتوسع في الغرامات و العقوبات البديلة بدلاً من زج المدانين في السجون و تحميل الميزانية بمصاريف يمكن تلافيها و الاستفادة منها بدلا من الصرف عليها. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

**38- عقوبة الاعدام:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| يجب العمل على ملفات عقوبات الاعدام و على النحو التالي:-<br>اولا – استبدال جميع او على الاقل غالبية القرارات القضائية بالإعدام على عقوبة المؤبد.<br>ثانيا – حصر عقوبة الاعدام في الجرائم الاشد خطورة في المرحلة الاولى.<br>ثالثا – العمل على الغاء عقوبة الاعدام مستقبلا.<br>رابعا – استبدال جميع الاحكام القضائية بالإعدام الصادرة من محاكم اقليم كوردستان العراق بالمؤبد.<br>خامسا – الغاء عقوبة الاعدام في القوانين الجزائية النافذة في الاقليم. | السلطة التشريعية في العراق<br>السلطة التشريعية في اقليم كوردستان العراق<br>السلطة القضائية في العراق<br>السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

**39-المدمن مريض و ليس مجرما:**

| المضمون | الجهات المعنية بالعمل عليها |
|---|---|
| تعميم الكتاب الصادر من مجلس القضاء الاعلى الموقر في العراق الى محاكم الاستئناف الذي يقضي بضرورة اعتبار المدمن شخصا مريضا يستوجب العلاج و ايداعه المصحات المتخصصة و ليس معاقبته ، في اقليم كوردستان ايضا . | السلطة القضائية في اقليم كوردستان العراق |

انتهى..